Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 3, 2023

Deanship of Scientific Research

Inference from the Hadith of the Prophet at the Schools of Al-Sham and Al-Kufa :The Two Imams Al-Awza'i and Abu Hanifa as a Model

Muhammad Ahmed Al-Omari[1], Alaa Fayez Al-Borini[2]*, Randa Abdel-Hafeth Al-Omari [3]

[1] Department of Usul Aldin, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.
[2] Department of Islamic Jurisprudence and Its Fundamentals, Faculty of Shari'a, Zarqa University, Jordan.
[3] Fiqh Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan.

Received: 18/9/2022
Revised: 22/11/2022
Accepted: 1/2/2023
Published: 1/9/2023

* *Corresponding author:*
aalborini@zu.edu.jo

Citation: Al-Omari, M. A., Al-Borini, A. F., & Al-Omari, R. A.-H. (2023). Inference from the Hadith of the Prophet at the Schools of Al-Sham and Al-Kufa: The Two Imams Al-Awza'i and Abu Hanifa as a Model. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50(3), 26–39.
https://doi.org/10.35516/law.v50i3.2361

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to demonstrate how to use and derive inference of Islamic legal opinions through the Hadith (sayings and actions of the Prophet Muhammad) and its method of inference. It also seeks to uncover the understanding and intent of the Hadith in the schools of Sham and Kufa, as interpreted by the Imams Al-Awza'i and Abu Hanifa.

Methods: Through studying the prominent scholars Al-Awza'i and Abu Hanifa, who represent these two schools of thought, this study examined various legal issues from different chapters of Sahih Al-Bukhari (authentic Hadith collection), and followed the opinions of these Imams in those issues, and how they used the Hadith to deduce Sharia rulings and explain its implications.

Results: The study found that the prophetic Hadith is crucial in deriving legal opinions and choices for the Imams Al-Awza'i and Abu Hanifa, based on their jurisprudential principles and methods of inference, which are based on the Quran, the Sunnah, consensus, and analogy.

Conclusions: The schools of Sham and Kufa are modern schools of thought that base their legal choices and rulings on the Hadith and its inference. The study recommends the importance of exploring other jurisprudential pathways of scholars from different schools of thought and understanding their methods of using the Hadith to derive legal opinions. Additionally, it highlights the need to understand the jurisprudential formation of these scholars through the Hadith.

Keywords: Hadith, Inference, legal opinions, Al-Awza'i, Abu Hanifa.

الاستدلال بالحديث النبوي عند مدرستي الشام والكوفة: الإمامان الأوزاعي و أبو حنيفة أنموذجا

محمد أحمد العمري[1]، آلاء فايز البوريني[2]*، رنده عبد الحفيظ العمري[3]

[1] قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
[2] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن.
[3] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية توظيف الحديث الشريف وطريقة الاستدلال به، واستنباط الاختيارات والآراء الفقهية من خلاله، والوقوف على فهمه والمراد منه، عند مدرستي الشام والكوفة، عند الإمامين الأوزاعي وأبي حنيفة.

المنهجية: من خلال الإمامين الأوزاعي وأبي حنيفة واللذين يعدّان من أبرز من يمثل تلك المدرستين. تم دراسة مسائل فقهية لأبواب مختلفة من صحيح البخاري، وتتبع أقوال الإمامين في تلك المسائل، وكيفية توظيفهما الحديث في استنباط الحكم الشرعي، وبيان وجه الدلالة منه.

النتائج: توصلت الدراسة إلى نتائج أكدت على أهمية الحديث النبوي وأثره في استنباط الاختيارات والآراء الفقهية للإمامين الأوزاعي وأبي حنيفة، معتمدين على ذلك بأصولهما المذهبية الفقهية، ومناهجهما في الاستنباط، والتي أساسها القرآن والسنة والإجماع والقياس.

الخلاصة: مدرستا الشام والكوفة من المدارس الحديثية التي بنت اختياراتها وأحكامها على الحديث الشريف استدلالا، واستنباطا. وتوصي الدراسة إلى ضرورة الاطلاع على مسالك فقهية أخرى لأئمة مذاهب في مدارس أخرى، والوقوف على مناهجهم في كيفية الاستدلال بالحديث الشريف، بالإضافة إلى بيان تكوينهم الفقهي من خلاله.

الكلمات الدالة: الحديث، الاستدلال، الاختيارات الفقهية، الأوزاعي، أبو حنيفة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن فهم الحديث الشريف ومعرفة المراد منه والوقوف على فقهه، وكيفية الاستدلال به، له أهمية كبرى في الاختيارات الفقهية للمسائل الشرعية، وهذا يتطلب مهارات وأدوات مهمة للوصول إلى المبتغى، فالرجوع إلى الآيات الكريمة، ومحاولة التوفيق والجمع مع الحديث، يسهم في المعنى المراد الوصول إليه، وكذا جمع الأحاديث في المسألة الواحدة يعطي تصورا جليا واضحا في فهم الحديث، واستنباط الحكم الشرعي منه، والوقوف على الحكم والدلالات المتعددة، وأيضا معرفة دلالات اللغة لها مزيد في الفهم والاستنباط.

وخير من يقوم بهذه المهمة هم الأئمة الأعلام، الذين يستطيعون سبر أغوار الأدلة، واستخراج مدلولها، وفهم معانيها، وكشف مقصودها.

فجاءت هذه الدراسة للوقوف على بيان كيفية الاستنباط، وبناء الحكم الشرعي من الأدلة، ووجه الدلالة في ذلك، ومدى توظيف الحديث النبوي وأثر دلالاته في الاختيار الفقهي، والاعتماد عليه عند المدارس والمذاهب الفقهية، لذلك اخترت مدرستين، للقيام بهذه الدراسة مع أنموذج لها، وهي مدرسة الشام (الإمام الأوزاعي أنموذجا)، ومقارنتها بمدرسة الكوفة (الإمام أبو حنيفة أنموذجا)؛ لكونهما يعدان أبرز من يمثلون تلك المدرستين، والعمدة فيهما.

وقمت بهذه الدراسة ضمن مسارين: المسار النظري، والمسار العملي التطبيقي، وذلك من خلال مسائل فقهية لأبواب مختلفة من صحيح البخاري، ومعرفة الاختيارات الفقهية لهذه المسائل، وكيفية الاستدلال بالحديث، سواء أكان حديث الباب أو غيره- ومحاولة توظيفه في فهم المقصود منه عند الإمامين أصحاب تلك المدرستين، والمقارنة بين طريقة استدلالهما بالحديث النبوي.

مشكلة الدراسة:

إن الوصول إلى معرفة الاختيارات الفقهية وطريقة الاستدلال لها، وكيفية استنباط الحكم الشرعي من الحديث، وبيان أثره في البناء الفقهي للأئمة الفقهاء، للوصول إلى فهمه واستيعابه، هدف مهم يحتاج إلى اطلاع واسع، ودراسة مستفيضة، وفهم عميق للمناهج والأصول الفقهية التي بنوا عليها في الاستنباط ووجه الإستدلال.

فجاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما المزايا أو السمات العامة لكل من المدرستين، بالنظر إلى التعامل مع الحديث الشريف؟
2. كيف وظف الإمامان الحديث الشريف في استنباط الحكم الشرعي للمسائل المقررة، وكيفية الاستدلال به للوصول إلى فهمه والمراد منه، وما الاختيارات الفقهية المستنبطة من تلك المسائل؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان جهود أصحاب المذاهب والمدارس في توظيف الأدلة، وخاصة الحديث الشريف للوصول إلى فهمه والمعنى المراد منه.
2. التعرف إلى كيفية توظيف الحديث النبوي، وطريقة الاستدلال به عند كل من الإمامين، وأثره في بناء الحكم الشرعي للمسائل الفقهية المقررة في الدراسة.
3. الوقوف على جهود الأئمة وأصحاب المذاهب في خدمة السنة النبوية، والمساهمة في استنباط أدلتها للوصول إلى المعنى المراد.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال الآتي:

1. الأهمية النظرية: تظهر الأهمية النظرية من كون هذه الدراسة تبين قدرة وتمكن أصحاب المدارس والمذاهب من مدى الاعتماد على الحديث الشريف في فهمه، والوقوف بالاستدلال على فقهه.
2. الأهمية العملية التطبيقية: تأتي أهمية الدراسة العملية من كونها تقدم تصورا عاما على طريقة الاستدلال بالحديث النبوي، وأثر ذلك في الاختيارات والأحكام الفقهية، وذلك من خلال المقارنة بين الإمامين في كيفية استدلالهم للمسائل الفقهية المقررة دراسيا.

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الآتي:

1. المنهج الوصفي: وذلك بعرض ملامح المزايا العامة لكلا المدرستين وسماتهما، وطريقة نظرتهم للحديث الشريف.
2. المنهج الاستنباطي: وذلك للتوصل إلى كيفية الاستدلال بالحديث الشريف ونوعه في بناء الأحكام الشرعية، ووجه الدلالة منه، والمقارنة الفقهية بين الإمامين عند دراسة المسائل الفقهية المقررة.

منهجية الدراسة ومحدداتها:

تناول المسائل الفقهية لأبواب مختلفة من صحيح البخاري، وتتبعت أقوال الإمامين الأوزاعي وأبي حنيفة- اللذان جعلتهما نموذجا كمحدد للدراسة يمثلان جزءا مهما من مدرستي الشام والكوفة - في تلك المسائل، وكيفية توظيف الحديث في استنباط الحكم الشرعي، وبيان وجه الدلالة منه، وذلك بالرجوع إلى مظان تلك الأقوال في كتب الفقه، ومتون الأحاديث وشروحاتها، وما لزم من مراجع أخرى سطرتها في الهوامش، ثم أردفت ذلك بما فتح الله علي من تعليق ونظر.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات العلمية ذات الصلة بجانب من البحث،لا بموضوعه الكلي نظرا لطبيعته، وما يعتمد عليه من الوقوف على كيفية توظيف الحديث في استخراج الأحكام الشرعية للمسائل المقررة (الجانب العملي التطبيقي)، واستنباط كيفية الاستدلال به عند الإمامين. ومن هذه الدراسات:

1. "مدرسة الحديث في الكوفة"- رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980م. للباحث الأستاذ الدكتور شرف القضاة، حيث تناول المؤلف المدرسة من القرن الأول الهجري إلى منتصف القرن الرابع، مع بيان تاريخ الكوف.
2. "مدرسة الحديث في الكوفة"- بحث محكم، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد 14، 2007م. للباحث الدكتور حميد يوسف القوفي.
3. "مدرسة الحديث في بلاد الشام في القرنين الأول والثاني دراسة استقرائية تاريخية"- بحث محكم، مجلة الحديث، الكلية الجامعية العالمية بسلانجور، ماليزيا، العدد7، 2014م. للباحث الدكتور سيد عبد الماجد الغوري.
4. أسس قبول الحديث ورده عند المحدثين والحنفية"، بحث محكم، مجلة البحث العلمي، جامعة عين شمس، مصر، مجلد 10، العدد 19، 2018م. للباحثة نفيسة محمد المهدي وآخرون.

وقد تناولت هذه الدراسات الجانب التعريفي للمدرسة المعنية، ودراسة تاريخها، وذكر أشهر الرواة من الصحابة ومن بعدهم في كلا المدرستين، وبيان ما تمتاز بهما من سمات، وإبراز مكانة علم الحديث في تلك المدرستين وجهودهما في خدمة الحديث النبوي.

خطة الدراسة:

تتضمن الدراسة: المقدمة ومتعلقاتها، ومبحثان وخاتمة مع أهم النتائج، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة ومنهجيتها ومحدداتها، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: الإطار النظري: ويتضمن:

المطلب الأول: التعريف بمدرستي الشام والكوفة وبأصحابهما (الإمامان الأوزاعي وأبو حنيفة).

المطلب الثاني: أبرز سمات ومزايا المدرستين، وكيفية النظر إلى الأحاديث النبوية.

المبحث الثاني: الإطار العملي ويتضمن: الاختيارات الفقهية لبعض المسائل عند الإمامين، وكيفية الاستدلال لها بالحديث، واستنباط طرق توظيف الحديث والاعتماد عليه في البناء الفقهي.

المبحث الأول: المسار النظري

المطلب الأول: التعريفات التعريف بمدرستي الشام والكوفة وبأصحابهما (الإمامان الأوزاعي و أبو حنيفة)

قبل الشروع بالمطلب الأول من المناسب تحديد معنى المدرسة الحديثية، لما في ذلك صلة بالموضوع، فقد تعددت الأقوال في بيان معنى المدرسة الحديثية، وكل يعرفها من زاوية أو حسب ما يراه من معنى، تتحقق فيه هذا التعريف أو ذاك، ومن الممكن اختيار التعريف الآتي: جماعة من الرواة والمحدثين بينهم خصائص مشتركة، تتعلق بوسائل تبليغ الحديث، وصيانته رواية ودراية، دون النظر إلى زمان أو مكان (المحمد، 2008، ص643).

التعريف بمدرسة الشام: تعد مدرسة الشام في الحديث إحدى المدارس الحديثية في العالم الإسلامي في القرنين الأول والثاني، اللذين كانا قد بلغا ذروة النشاط في نشر الحديث النبوي أداء وتحملا، رواية ودراية. وهي دار قرآن وحديث وفقه، نزلها جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم: بلال بن رباح، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وسعد بن عبادة، وغيرهم كثير، وقد كثر بها العلم في زمن معاوية بن أبي سفيان (الذهبي، 1985، ص2؛ النيسابوري، د.ت، ص217)

وتخرج على أيدي هؤلاء الصحابة الكرام كبار علماء الشام من التابعين، منهم: أبو إدريس الخولاني واسمه: عائذ الله بن عبد الله، وعطاء بن يزيد، وأسد بن وداعة، ومكحول بن أبي مسلم، ورجاء بن حيوه، وميمون بن مهران، وعبد الرحمن الأوزاعي... وغيرهم كثير (الحاكم، 1980، ص324؛ ابن حبان، 1991، ص180-193).

مدرسة الكوفة: أما مدرسة الكوفة في الحديث، فهي من أبرز المدارس الحديثية في القرنين الأولين، وقد نزلها ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، أي من الصحابة الكرام، وسبعون من أهل بدر (ابن سعد، 1408هـ، ص9). ومن هؤلاء الصحابة الكرام: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي... وغيرهم كثير. وما زال العلم بها متوفرا إلى زمن ابن عقدة ثم تناقص شيئا فشيئا، وهي الآن دار الروافض (الحاكم، 1980، ص269؛ الذهبي، 1985، ص3).

وتخرج على يد هؤلاء الصحابة- رضوان الله عليهم- كبار علماء الكوفة، ومنهم: أبو عثمان النهدي، وشريح بن الحاث، وزر بن حبيش، ومسروق بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وعبد الرحمن بن الأسود، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وبعد السبيعي عمرو بن عبد الله الهمذاني والأعمش وهم من صغار التابعين ممن دار عليهما الحديث والإسناد في مدرسة الحديث بالكوفة (الحاكم، 1980، ص326؛ الذهبي، 1985، ص3؛ الرامهرمزي، 1404هـ، ص414-420).

التعريف بالإمام الأوزاعي: يعد الإمام الأوزاعي من أبرز رواد مدرسة بلاد الشام في الحديث والفقه، واسمه: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة سبع وخمسين ومائة، ونسبته إلى الأوزاع، وهي قرية بدمشق، نزل فيها فنسب إليها، ولم يكن منهم (ابن سعد، 1408هـ، ص488؛ البخاري، 1422هـ، ص326؛ ابن منظور، 1970، ص495)، كان إماما حافظا، ثقة حجة صدوقا فاضلا خيرا، كثير الحديث والعلم، إليه الفتوى لأهل الشام، لفضله فيهم، وكثرة روايته (ابن سعد، 1408هـ، ص488؛ ابن منظور، 1984، ص495؛ الذهبي، 1993، ص483-484).

روى عن عطاء بن أبي باح، وقتادة، والزهري، ومحمد بن سيرين وغيرهم، وروى عنه: مالك وشعبة والثوري وابن المبارك ويحي بن سعيد القطان وغيرهم، وقال الشافعي: ما رأيت أحدا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي، (المزي، 1980، ص307؛ ابن حجر، 1326هـ، ص216). وقد أجمع على توثيقه أئمة الحديث ونقاده أمثال: يحي بن معين وأبو حاتم الرازي وابن سعد والنسائي وابن حبان والعجلي وغيرهم (ابن حجر، 1326هـ، ص538؛ العجلي، 1984، ص83؛ ابن حبان، 1973، ص62).

وهو من أئمة الحديث الأربعة مع مالك والثوري وحماد بن زيد، كما ذكر عبد الرحمن بن مهدي، وهو إمام زمانه، كما قال سفيان بن عيينة (الرازي، 1952، ص266).

هذا المذهب في الأندلس ومساهمة أهل الشام في نقل هذا المذهب إلى الأندلس، حيث أصبح المذهب الرئيسي للإمارة الأموية في عهد عبد الرحمن بن معاوية. بالإضافة إلى ذلك، تم بحث أهم علماء وقضاة المذهب الأوزاعي في أسباب تراجع واختفاء هذا المذهب من الأندلس (Al-Mazawde,2017)

أما رواياته في مصنفات السنة، فقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم: فله في البخاري أربعون حديثا، وفي مسلم واحد وخمسون حديثا، وفي سنن الترمذي أربع وعشرون، وفي سنن أبي داود أربعون، وفي سنن النسائي خمسون، وفي سنن ابن ماجة ثلاث وسبعون، وله في مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي والدارمي وغيرها من الأحاديث بروايته، (الجبوري، 1977، ص58) ومع هذا الجهد المشكور تحتاج هذه الإحصائيات مزيدا من البحث والاستقصاء -والله أعلم-.

تبين مما سبق في ترجمة الإمام الأوزاعي أنه وعاء من أوعية العلم، مجمع على جلاله وعلمه وطول باعه في كثرة الرواية، وعلو كعبه في الفقه والحديث، فهو فقيه محدث، كما وصفه الإمام الشافعي وغيره.

التعريف بالإمام أبي حنيفة: يعد الإمام أبو حنيفة من أبرز علماء مدرسة الكوفة فقها وعلما. واسمه: النعمان بن ثابت الكوفي، كان صاحب رأي، ولد سنة ثمانين للهجرة في حياة صغار الصحابة، توفي في بغداد سنة مائة وخمسين للهجرة، وهو ابن سبعين سنة، الإمام الأعظم، فقيه العراق، إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، وكان إماما ورعا عالما متعبدا، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب، وقال عنه ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال عنه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

حدث عن عطاء، ونافع وسلمة بن كهيل، وقتادة وعمرو بن دينار، ونافع مولى ابن عمر وسعيد بن مسروق، وابن شهاب الزهري.. وغيرهم (ابن سعد، 1408هـ، ص322؛ الذهبي، 1998، ص126؛ السيوطي، 1403هـ، ص13). وجاء في تاريخ بغداد: سئل يحي بن معين عن أبي حنيفة أثقة هو في الحديث؟ قال: نعم ثقة ثقة، كان والله أورع من أن يكذب، وهو أجل قدرا من ذلك، وسئل هل حدث سفيان الثوري عن أبي حنيفة قال: نعم، كان ثقة صدوقا في الحديث والفقه، مأمونا على دين الله، (البغدادي، 1417هـ، ص449). وهذا التوثيق للإمام أبي حنيفة إلا أنه قابله جرح ناله من البعض، فقد نقل الخطيب البغدادي في تاريخه أيضا أقوالا في ذم أبي حنيفة، والتحذير منه، ومنها: قول علي بن المديني عندما سئل عن أبي حنيفة فضعفه جدا. وقول أبو حفص بن عمرو الفلاس عنه: ليس بالحافظ، مضطرب الحديث، وصاحب هوى. وقول الجوزجاني: أبو حنيفة لا تتبع لحديثه ولا لرأيه. وقول مسلم بن الحجاج: أبو حنيفة صاحب الرأي، مضطرب الحديث، ليس له كثير حديث صحيح (البغدادي، 1417هـ، ص165).

ومع ذلك فإن المعدلين والموثقين له من الأئمة الأعلام أكثر عددا، وأقوى حجة – والله أعلم-. ويبقى الإمام أبو حنيفة أشهر من أن يعرف، فهو إمام مجتهد، صاحب مذهب ومدرسة فقهية، ويكفيه شهادة في علمه وفقهه من الإمام الشافعي عندما قال: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وما يزال

مذهبه ومدرسته الفقهية في وقتنا المعاصر من أشهر وأوسع المداس في العالم الإسلامي، وما يزال المرجع والعمدة والمنتهى إليه في كثير من المسائل.

المطلب الثاني: أهم سمات مدرسة الحديث في الشام، وطريقة نظرتهم للحديث:

غلب على هذه المدرسة ما قاله عبد الله بن المبارك" وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فانه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وأحاديث الرغائب، وأما ابن الفلاس فقد ذكر أن "حديث الشاميين كله ضعيف، إلا نفرا منهم الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والتنوخي وعبد الرحمن بن ثابت وعبد الله بن العلاء (البغدادي، 1996، ص166).

وأما ما يتعلق بأثبت الأسانيد وأصحها في مدرسة الشاميين، فمداره على عبد الرحمن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة، وأوهن أسانيدها: محمد بن قيس المصلوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة (الحاكم، 1977، ص105).

وعلى اعتبار أن الإمام الأوزاعي هو أشهر من يمثل مدرسة الشام في الحديث، فقد كان له مذهب مستقل مشهور،عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني وتلاشى. وبلغت أحاديثه المسندة نحو الألف، أما المرسل والموقوف فله ألوف الأحاديث، وهو في الشاميين نظير معمر لليمانيين، والثوري للكوفيين، ومالك للمدنيين، والليث للمصريين، وحماد بن سلمة للبصريين، لذا يعد أول من صنف في العلم وبوبه بالشام (الذهبي، 1985، ص136-154؛ الصنعاني، 1997، ص49).

وبالرغم من ميل الإمام الأوزاعي إلى مدرسة أهل الحديث في الوقوف مع السنة، وعدم الأخذ بالرأي من غير ضرورة، إلا أنه أفتى مجتهدا، لذا عده ابن عبد البر من بين العلماء المجتهدين الذين يقيسون على الأصول، فيما لم يجد نصا، فقال: وممن حفظ عنه أنه أفتى مجتهدا وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من أهل الشام مكحول والأوزاعي (ابن عبد البر، 2003، ص131).

ويمكن تلخيص أهم سمات أو مزايا مدرسة الحديث في الشام خلال القرون الثلاثة الأولى، وإبرازها ضمن النقاط الآتية (ابن عزوز، 2008، ص177):

- كتابة الحديث، والبكورة في ذلك.
- قلة إسناد الحديث.
- النقد الحديثي.
- الدقة في نقل الحديث رواية.
- التثبت في الرواية.

وفيما يختص في مسائل التدليس والإرسال والوضع في مدرسة الشام، فقد قل التدليس في هذه المدرسة، فلم يتعد عددهم في جميع الطبقات أكثر من واحد وعشرين مدلسا، منهم ثمانية احتج بحديثهم الشيخان في صحيحيهما، أما الإرسال: فقد وجد عدد من الرواة الذين تكلم فيهم من هذه الناحية، حيث بلغ عدد الذين عرفوا بالإرسال ست وستون، ولكنهم لم يكونوا مشتهرين بذلك، ولم يكن هدف الكثيرين منهم في إرسالهم الأحاديث إخفاء حال الضعفاء عن الرواة، وإنما كانوا يرسلون بسبب عدم اهتمامهم بالإسناد الذي لم يكن منتشرا فيهم، وكان جل اهتمامهم تبليغ الأحاديث بأمانة ودقة كما بلغتهم (الغوري، 2014، ص12). وهذه الأرقام كذلك بحاجة إلى مزيد اطلاع واستقراء ومراجعة.

أما مدرسة الكوفة؛ فقد اشتهرت بكثرة الرواية، غير أن رواياتها قليلة السلامة، فقد ورد عن الإمام الزهري قوله: "إن في حديث أهل الكوفة دغلا كثيرا (البغدادي، 1996، ص163)، وذكر البغدادي في الجامع: والكوفيون كالبصريين في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل (البغدادي، 1996، ص162)،

والدليل على وجود المدارس الإقليمية أصلاً هو أولاً الإشارات المتواترة في المصادر إلى البصريين والكوفيين والمدنيين وغيرهم (Melchert،2012).

وأصح إسناد الكوفة: يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه.

فالمتتبع لكثير من روايات هذه المدرسة يجد فيها الوضع والكذب، وانتشار التدليس، مما جعل نقاد الحديث التدقيق والتمحيص لمرويات هذه المدرسة، صيانة لحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- ومحافظة عليه من عوار الروايات وخوارم التحديث.

وقبل طي هذا المطلب ومغادرته، فإن من المناسب الإشارة إليه ذكر الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العلماء، وبيان كيفية بنائهم الفقهي من خلال فهمهم للحديث والاستدلال به، ويمكن إجمال تلك الأسباب إلى الآتي (عوامة، 1997، ص22):

1. مدى صلاحية الحديث الشريف للعمل به، ومتى يصلح الاحتجاج به.
2. اختلاف العلماء في فهم الحديث، وتفاوتهم في معرفة المراد منه، وهذا قد يرجع إلى اللغة أو المدلول، وينشأ هذا الاختلاف لتفاوتهم في مداركهم العقلية فطرة وكسبا.
3. اختلاف مسالك العلماء واتجاهاتهم أمام المتعارض من السنة ظاهرا.

4. تفاوتهم وتباينهم في سعة الاطلاع على الأحاديث.

أما الجانب التطبيقي للبحث فكان الهدف منه معرفة طريقة الإمامين (الأوزاعي وأبي حنيفة) في إيراد الأدلة، ووجه الاستدلال، وكيفية بناء الاختيارات الفقهية من خلال الحديث النبوي، وهذا ما سيكون عليه مدار المبحث الثاني للدراسة.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية لبعض المسائل الواردة في صحيح البخاري عند الإمامين، وكيفية الاستدلال لها بالحديث النبوي

تقديم القرآن الكريم على الحديث النبوي من حيث رتبته وقطعية ثبوته، والقول بقطعية عموماته ووجوب عرض الحديث عليه مع وجوب اتصال السند بكليات القرآن وقواعده، إلا أن مدرسة الحديث ترى استواء الرتبين فالجميع وحي متلو أو غير متلو(Sarmini،2020) ومثاله كالتالي:

المسألة الأولى: باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ: لقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} (سورة المائدة: 6).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ:نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهَ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (البخاري، 1987، ص79).

اتفق العلماء على فرضية مسح الرأس عند الوضوء بمنطوق (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)، ولكنهم اختلفوا بمقدار المسح أو ما يتحقق به المسح، وذلك على النحو الآتي:

مذهب الأوزاعي: أن الواجب ما يقع عليه اسم المسح، أي بمعنى بعض من أجزاء الرأس، وبهذا القول أيضا ذهب الشافعي (ابن عبد البر، 2000، ص130؛ النووي، د.ت، ص398؛ ابن المنذر، 1985، ص1).

ودليل المذهب: أن قوله "وامسحوا برؤوسكم" يطلق على المسح القليل والكثير على حد سواء، فأي مقدار من المسح فانه يجزئ، وهذا المعنى يبينه حديث المغيرة بن شعبة، فقد روى عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ «أَمَعَكَ مَاءٌ». فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ...) (مسلم، 1999، ص158).

والشاهد في الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح بناصيته، وهي مقدمة الرأس، وهذا يعد أقل من الربع، مما يمنع وجوب الاستيعاب (النووي، د.ت، ص400).

أما مذهب الإمام أبو حنيفة: فإن المقدار الذي يجزئ به مسح الرأس هو الربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه (ابن رشد، 2004، ص12؛ المرغيناني، د.ت، ص12؛ النووي، د.ت، ص200) فاعتبر أن أقل ما يطلق عليه بعض المسح هو الربع، وقدر ذلك بثلاثة أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح (المرغيناني، د.ت، ص12؛ النووي، د.ت، ص200).

ومدار الخلاف في هذه المسألة حرف الباء فيما يفيده لفظ "برؤوسكم" هل هو للتبعيض أم للإلصاق - وكذلك ما جاء في حديث الباب" ثم مسح رأسه بيديه"- فمذهب الأوزاعي وغيره أن الباء للتبعيض، إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه، كقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)، وتكون للإلصاق إذا لم يتعد كقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت)، ويمكن الجمع بين الآية والأحاديث في المسح، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح كل الرأس في معظم الأوقات لبيان الأفضلية، واقتصر على البعض في أوقات أخرى لبيان الجواز (الثعالبي، 2002، ص1278؛ الفيروزآبادي، 2005، ص1740؛ ابن رشد، 2004، ص12).

تبين مما سبق أن الإمام الأوزاعي اعتمد في استنباط الحكم الشرعي للمسألة بناء على فهم الآية الكريمة، وفهم مدلول برؤوسكم بالرجوع إلى اللغة، وأيضا توظيف الحديث النبوي الذي استدل به على مذهبه، مما يدل على تنوع المصادر في الاختيارات الفقهية للوصول إلى فهم الحديث والمعنى المراد منه.

والذي يظهر من ترجمة الإمام البخاري للباب أنه اختار مسح الرأس كله عند الوضوء، لقوله: باب مسح الرأس كله، واستدل لذلك بحديث الباب، والشاهد فيه: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح بيديه رأسه، فأقبل وأدبر، وهذا يقتضي استيعاب الرأس كله- والله أعلم-.

المسألة الثانية: **باب التيمن في الوضوء والغسل:**

حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أشعث بن سليم قال: سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله (البخاري، 1390هـ، ص74).

مذهب الأوزاعي: إن من السنة عند الوضوء وغيرها البدء باليمين، استدلالا بحديث الباب، وهذا ما عليه كذلك الإمام أبو حنيفة (ابن المنذر، 1985، ص479). والاستدلال بالحديث له دلالة واضحة على مدى توظيفه في تقرير الاختيار الفقهي للإمام الأوزاعي وغيره، مما يؤكد على أن

الحديث النبوي كان المرجع الأول – بعد القرآن الكريم- لاستنباط واستخراج الحكم الشرعي للمسائل الفقهية عند هؤلاء الأئمة. هذا أيضا ظاهر اختيار الإمام البخاري، وتبويبه يدل على تقريره أن السنة في التيامن في الوضوء وغيره.

المسألة الثالثة: باب إذا لم يجد ماء ولا تر ابا:

حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك، وللمسلمين فيه خيرا (البخاري، 1987، ص128).

مذهب الإمام الأوزاعي: أنه من لم يجد ماء ولا ترابا فلا يصلي حتى يقدر على الماء أو التراب، حتى وإن خرج وقت الصلاة؛ لأن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، وعليه القضاء وجوبا. وما ذهب إليه الأوزاعي قول لأبي حنيفة، (ابن المنذر، 1985، ص204؛ العراقي، د.ت، ص330؛ ابن عابدين، 1992، ص250).

واستدل الإمام الأوزاعي لمذهبه: بما روي عن ابن عمر- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ (مسلم، 1999، ص203؛ البخاري، 1987، ص62).

ووجه الدلالة: أن من صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور، وعندها لا يكون فعله صلاة، وفرض الصلاة لا تسقط بما ليس بصلاة (الجبوري، 1977، ص72).

ومما يلحظ من المذهبين أنهم استدلوا بما ذهبوا إليه إلى وجوب الصلاة بطهارة، سواء أكانت ماء أو ترابا -عند عدم وجود الماء- وانعدامهما يوجب ترك الصلاة، ولا يجزئ أدائها، وعليه القضاء وجوبا.

والناظر يرى أن هذا لا يتوافق مع مقاصد الشريعة والمبادئ العامة لها، والتي جاءت بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (سورة البقرة: 286) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (سورة الحج:78)، وكما جاءت القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" و"الأمر إذا ضاق اتسع" والله أعلم.

المسألة الر ابعة: باب لم يعب أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- بعضهم بعضا في الصوم والإفطار

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (البخاري، 1987، ص687).

مذهب الإمام الأوزاعي في هذه المسألة: أن من أطاق الصوم في السفر من غير ضرر، فقد نقل عنه روايتان: الأولى: أن الفطر أفضل من الصوم أخذا بالرخصة (النووي، د.ت، ص266؛ ابن قدامة، 2004، ص154؛ ابن عبد البر، 1387هـ، ص171).

ودليل ذلك قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (سورة البقرة: 185)

واستدل أيضا فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ (مسلم، 1999، ص451).

ووجه الاستدلال: أن استحسان النبي- صلى الله عليه وسلم- الفطر في السفر يدل على الأفضلية (الجبوري، 1977، ص475).

والثانية: التخيير بين الفطر والصوم (البخاري، 1987، ص230؛ العيني، د.ت، ص454)، فلا أفضلية لأحدهما على الآخر، وهو اختيار الإمام البخاري، **واستدل لذلك:** بحديث الباب الذي أورده الإمام البخاري، فظاهره يفيد التخيير والتسوية بين الفطر والصوم، إذ لو كان لأحدهما أفضلية لذكره للصحابة- رضوان الله عليهم- وفي هذا توظيف للحديث الشريف، وطريقة الاستدلال به، لتقرير الحكم في المسألة.

المسألة الخامسة: باب وجوب صلاة الجماعة.

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) (البخاري، 1987، ص230).

مذهب الإمام الأوزاعي: أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال، وليست شرط صحة (النووي، د.ت، ص182؛ ابن قدامة، 2004، ص406؛ الشوكاني، 1993، ص150).

واستدل لذلك بحديث الباب، **ووجه الاستدلال**: أن تهديد تاركها بالتحريق هو دليل على كونها فرض عين، ولو كانت سنة لم يهدد تاركها بذلك، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول- صلى الله عليه وسلم- ومن معه من الصحابة (الشوكاني، 1993، ص150). ومن الأدلة أيضا: ما رواه

أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: قَالَ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَأَجِبْ (مسلم، 1999، ص124).

ووجه الدلالة: إِذَا لَمْ يُرَخَّصْ لِلْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَهُ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى، فدل ذلك على فرضيتها (ابن قدامة، 2004، ص406). وصنيع الإمام البخاري في تبويبه، واستشهاده بحديث الباب يدل على القول بالوجوب.

وَأما مذهب الإمام أَبُو حَنِيفَةَ وغيره فلَمْ يُوجِبُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" (البخاري، 1987، ص230). وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى اللَّذَيْنِ قَالا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا، وَلأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الصَّلاةِ لَكَانَتْ شَرْطًا لَهَا كَالْجُمُعَةِ (ابن قدامة، 2004، ص406؛ الشوكاني، 1993، ص155). ولو كانت واجبة كذلك لحرق عليهم بيوتهم بالفعل.

ويلاحظ في طريقة المذهبين أنهما استدلا بالحديث النبوي واستنبطا الاختيار الفقهي منه، فكان مناطا ومدارا لتقرير الحكم في المسألة، فنظر كل منهما للحديث من زاوية يظن أنها المقصود والمراد من فهم حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- ولكل وجهة هو موليها.

المسألة السادسة: بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ (بِشَائِلٍ) فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ (بِثَلاثِ) ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا فَقَالَ: أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (البخاري، 1987، ص2444).

مذهب الإمام الأوزاعي في المسألة: بداية أجمع العلماء على مشروعية الاستثناء في اليمين- وهو ما قرره الإمام البخاري من ترجمته للباب- وأن من استثنى في يمينه لم يحنث فيها إذا كان متصلا (ابن قدامة، 2004، ص150) واختلفوا في المراد في الاتصال، فالإمام الأوزاعي له في ذلك روايتان:

1. أن يكون الاستثناء متصلا بيمينه من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكتة التنفس، والى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة (ابن رشد، 2004، ص412؛ الشوكاني، 1993، ص91).

ودليل هذا القول: قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى" (أبو داوود، د.ت، ص220). وكذلك في رواية عند الترمذي: عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه) (الترمذي، 1975، ص108).

2. ثانيا: عدم اشتراط اتصال الكلام وعدم السكوت، حيث روي عنه أنه سئل عن رجل حلف ثم سكت ساعة لا يتكلم، فقيل له قل: إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، هل يكفر عن يمينه؟ فقال: أراه قد استثنى (ابن قدامة، 2004، ص152).

واستدل لهذا القول بحديث عكرمة عن النبي- صلى الله عليه سلم- قوله: "وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا". ثُمَّ قَالَ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" (أبو داوود، د.ت، ص3287).

يتبين مما سبق أن الإمام الأوزاعي قد استدل لاختياره الفقهي بالحديث النبوي من خلال جمع الأحاديث ذات الصلة، والاستشهاد بها لتقرير الحكم، وفي ذلك توظيف للحديث، وبيان لكيفية الاستدلال به، مما يعين على فهمه، والوصول إلى مقصوده.

المسألة السابعة: باب من قال لامر أته أنت على حرام:

قال الحسن: نيته، وقال: أهل العلم إذا طلقت ثلاثا فقد حرمت عليه، فسموه حراما بالطلاق والفراق، وليس هذا كالذي يحرم الطعام؛ لأنه لا يقال للطعام الحل حرام، ويقال للمطلقة حرام، وقال: في طلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وقال الليث عن نافع: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره (البخاري، 1987، ص2015).

وحاصل كلام البخاري- رحمه الله تعالى- أنه لا يعتبر لفظ (أنت علي حرام) طلاقا، ولا توصف المطلقة بالتحريم إلا بلفظ الطلاق أو الفراق ونحوهما (البخاري، 1987، ص2015). وما يدل على ذلك أن البخاري ترجم لهذا الباب بذكر قول الحسن البصري أن الاعتبار في ذلك النية.

ومذهب الأوزاعي: أنه حسب نيته، وإن لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها. وعند الإمام أبي حنيفة أيضا حسب النية، فإن نوى الطلاق فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو فهي يمين وهو مؤول (السرخسي، 2000، ص308؛ ابن عبد البر، 2000، ص18؛ ابن الهمام، د.ت، ص119).

والدليل لذلك: قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) (سورة التحريم: 1-2).

ووجه الدلالة: أن الله قد سمى ما أحل يمينا، وفرض له تحلتها وهي الكفارة.

فبناء الاستدلال الفقهي عند الإمام الأوزاعي للمسألة مداره على القرآن الكريم، وموافقته لإجماع أهل العلم، وعدم مخالفتهم، مما يدل على المصادر التي يستقي منها اختياراته الفقهية.

المسألة الثامنة: بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ". حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ" (البخاري، 1987، ص2015).

فقد ذهب كثير من العلماء منهم إلى جواز أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب من غير إذن الإمام، وكذلك ذبح الأنعام للأكل، وأنه لا بأس بذلك (ابن عبد البر، 2000، ص223).

ومذهب الأوزاعي كذلك جواز الخروج بالطعام والعلف إلى دار الإسلام، والتصرف فيه بالأكل مع أهله والإهداء، ولا يجوز له بيعه، وإن باع أحد شيئا منه قبل القسمة وضع ثمنه في الغنيمة، وإن باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش، أما مذهب أبي حنيفة من أخذ معه شيء بعد خروجه إلى بلاد الإسلام، فان كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها، وإن كانت بعد القسمة باعه وتصدق بثمنه..

ولعل الحجة لهذا الرأي حديث الباب، وكذلك ما روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: **"كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ"** (أبو داود، د.ت، ص3287).

ووجه الاستدلال فيه: عدم إنكار النبي- صلى الله عليه وسلم- على الصحابة الذين فضل معهم من الطعام من دار الحرب والإتيان به إلى رحالهم، مما يدل على جوازه – والله أعلم.

ومن الأدلة على ذلك أيضا الاستدلال بالإجماع، فقد نقل ذلك الأوزاعي بقوله: كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام، ويقدمون به على أهليهم وبالقديد ويهدي بعض إلى بعض لا ينكره إمام ولا يعيبه عالم (الشافعي، 1990، ص22).

المسألة التاسعة: بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ" وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" (البخاري، 1987، ص2015).

فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتل الرجل إذا ارتد عن الإسلام، واختلفوا في قتل المرأة، فذهب الجمهور إلى قتلها، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية، أما الجمهور فقد اعتمدوا عموم الحديث الوارد في ذلك (ابن رشد، 2004، ص15).

أما مذهب الأوزاعي هو ما ذهب إليه الجمهور ومنهم: مالك والليث والشافعي وأحمد، بأنها تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام (ابن المنذر، 2004، ص3).

وحجة الإمام الأوزاعي والجمهور عموم حديث الباب.

ووجه الاستدلال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل كل من بدل دينه، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وبذلك يبقى الحديث على عمومه وظاهره.

أما الإمام أبو حنيفة لم يستدل بحديث الباب في قتل المرأة المسلمة المرتدة، فلم يأخذ بعموم الحديث في ذلك.

ووجه الاستدلال عنده أن المرأة المرتدة شبيهة بالكافرة الأصلية، ولعل ذلك من باب القياس – والله أعلم-.

وتبقى هذه المسألة لها حيثياتها وتفاصيلها، ومحل بسطها كتب النظام السياسي في الإسلام.

المسألة العاشرة: بَابٌ: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" (البخاري، 1987، ص2015).

وقد اختلف العلماء بالمراد بالتفرق، فمذهب الإمام الأوزاعي بأن المراد منه التفرق بالأبدان، بحيث يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه، أما مذهب أبي حنيفة أن المراد منه التفرق بالكلام (الطبري، د.ت؛ ابن المنذر، 2004، ص3).

وحجة مذهب الإمام الأوزاعي عموم ظاهر الحديث (ما لم يتفرقا)، والأخذ بقول أكثر العلماء في ذلك.

أما **وجه الاستدلال** لمن قال بالتفرق بالأبدان: أن النبي صلى الله وعليه وسلم لا يجوز أن يخاطب أمته بما لا يفيدهم، فمعنى قوله: "البيعان

بالخيار ما لم يتفرقا" لم يخل ذلك التفرق من أن يكون بالقول أو الأبدان، فإن كان بالقول فلم يفد به معنى؛ لأنه لا معنى للقول للبائع بأن له الخيار في بيع سلعته وهي عنده، ولا معنى للقول للمشتري بأن له الخيار في شراء سلعة الغير، لأن ذلك معلوم لهما، لذا يحمل الحديث على ما يفيد المخاطبين معنى لم يكن يعتقدونه قبل أن يخاطبوا به، وهو أن بعد تمام العقد بالإيجاب والقبول يكون لهما الخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما، إلا إذا اختار خيار البيع (الطبري، د.ت، ص20).

أما وجه الاستدلال في من قال بالتفرق بالكلام (أبو حنيفة): إن التفرق يحتمل التفرق بالقول لأن اللغة لا تمنع أن تقول تفرقنا عما كنا فيه من الأمر، وإذا كان ذلك كذلك والبيع إنما هو إزالة ملك عن مالك إلى غيره بعوض معلوم، وإنما يكون ذلك بالخطاب بينهما لم يكن التفرق عن مكانهما من البيع بسبيل (الطبري، د.ت، ص20).

ويلحظ من الاختلاف بين الإمامين الأوزاعي وأبي حنيفة أن كلاهما يستدل باللغة وما تحتمله لمعنى التفرق، عند توجيه مذهب كل منهما، والله أعلم.

ومما تقدم: يمكن استنباط طريقة الاستدلال بالحديث في بناء الاختيارات الفقهية للأئمة في المسائل السابقة، وذلك على النحو الآتي:

- جمع الأحاديث ذات الصلة والتوفيق بينها، وعلاقتها مع أحاديث الباب، ووجه الاستدلال بها.
- النظر إلى مدلول الحديث، ومناسبته مع الظروف وواقع الحال، ومثاله مسألة فاقد الطهورين، ومن قال لامرأته أنت علي حرام.
- التوافق مع الإجماع بين الإمامين في بعض المسائل، ومثاله: مسألة التيمن في أعمال الوضوء والغسل.
- الرجوع إلى اللغة ومدلولها، ومثاله: مسألة مسح الرأس.
- إعمال القياس والرأي المبني على الاجتهاد، ومثاله: مسألة مقدار مسح الرأس عند الأحناف.

ومما يلحظ أن أصول فقه الإمامين لا تخرج عن الأصول العامة لأي فقيه، أو مدرسة، أو مذهب وهي: النصوص من الكتاب والسنة،وإجماع العلماء، والقياس، فهي تخرج من مشكاة واحدة، وتنهل من معين واحد، مع اختلاف في طريقة الاستدلال والتوجيه والاستنباط في فهم النص المراد، وهي سنة ربانية لا تتخلف.

وفي نهاية هذا البحث أرجو أن نكون قد وفقنا في عرضه، وحررنا بعض مسائله، وما ذاك إلا جهد المقل، فما كان من صواب فلله الفضل والمنة، وما كان من خطأ – ولا أخال أحدا سلم منه- فمن النفس والشيطان، والله نسأل العفو والغفران.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

بعد التطواف المجمل لكيفية الاستدلال بالحديث الشريف عند أصحاب مدرستي الشام والكوفة (الأوزاعي وأبو حنيفة) وكيفية البناء الفقهي لكليهما، يمكن الوقوف على أهم نتائج البحث الآتية:

1. بيان أهمية الحديث النبوي وأثره في استنباط الاختيارات الفقهية للإمامين.
2. تعد مدرسة الشام والكوفة من المدارس الحديثية التي بنت اختياراتها وأحكامها على الحديث الشريف استدلالا واستنباطا وتوجيها.
3. الإمامان لم يخرجا عن الأصول العامة للمذاهب أو المدارس، والاعتماد على الأصول العامة للاستدلال (القرآن الكريم والحديث والإجماع والقياس..) وإن اختلفا أحيانا في التوجيه والنظر إلى الفهم المراد من الحديث.
4. الاختيارات الفقهية لمدرستي الإمامين تمت بناء على مجموع الأحاديث في المسألة الواحدة، ومحاولة التوفيق بينها، وموافقتها كذلك مع القرآن مع الاستعانة باللغة.
5. الاختلاف بين الأئمة الفقهاء سنة ربانية وظاهرة صحية ناشئة عن الملكات والقدرات العقلية ومدى الإدراك والاستيعاب ومحاولة توظيف النصوص زمانيا ومكانيا وواقعيا.
6. يعد الإمامان الأوزاعي وأبو حنيفة من الأئمة الذين لكل منهما مدرسة فقهية مستقلة، وقد بلغا مرتبة الاجتهاد في عصريهما.

التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

1. الاطلاع على مسالك فقهية أخرى لأئمة مذاهب في مدارس أخرى، والوقوف على مناهجهم في كيفية الاستدلال بالحديث الشريف، وبيان تكوينهم الفقهي من خلاله.
2. إجراء دراسات تطبيقية عملية لأبواب مختلفة من مصنفات الحديث النبوي لبيان كيفية الاستدلال بالحديث لتلك المسائل عند نماذج من الأئمة وعمل مقارنة بينها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المصادر والمراجع

البخاري، م. (1987). *التاريخ الكبير*. تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الهند، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البخاري، م. (د.ت). *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، لبنان: دار ابن كثير.

البغدادي، أ. (1417). *تاريخ بغداد وذيوله*. (ط1)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

البغدادي، أ. (1996). *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. ط3، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

الترمذي، م. (د.ت). *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الثعالبي، ع. (2002). *فقه اللغة*. ط1، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الجبوري، ع. (1977). *فقه الإمام الأوزاعي*، بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد.

الحاكم، م. (1997). *معرفة علوم الحديث*. ط2، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، م. (1975). *الثقات*. ط1، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر.

ابن حبان، م. (1991). *مشاهير علماء الأمصار*. ط1، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، المنصورة، مصر: دار الوفاء.

ابن حجر، أ. (1326هـ). *تهذيب التهذيب*. ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

ابن حجر، أ. (1379هـ). *فتح الباري*. بيروت، لبنان: دار المعرفة.

أبو داوود، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. تعليق الألباني، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

أبو داوود، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.

الذهبي، م. (1985). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، م. (1987). *تاريخ الإسلام*. ط1، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

الذهبي، م. (1998). *تذكرة الحفاظ*. ط1، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الذهبي، م.(1985). *الأمصار ذوات الآثار*. ط1، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير.

الرازي، م. (د.ت). *الجرح والتعديل*. ط1، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الرامهرمزي، ح. (1404هـ). *المحدث الفاصل بين الراوي والواعي*. ط3، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت، لبنان: دار الفكر.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط*، بيروت، لبنان: دار المعرفة.

السيوطي، ع. (د.ت). *تدريب الراوي*، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

السيوطي،ع. (1403هـ). *طبقات الحفاظ*. ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*. ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث.

الصنعاني، م. (1997). *توضيح الأفكار*. ط1، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

الطبري، م. (د.ت). *اختلاف الفقهاء*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر.

ابن عبد البر، ي. (1398هـ). *جامع بيان العلم وفضله*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستذكار*. ط1، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، ي. (2009). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. ط2، تحقيق: مجموعة من المحققين، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العجلي، أ. (1985). *الثقات*. ط1، تحقيق: عبد العليم البستوي، المدينة المنورة، السعودية: مكتبة الدار.

العراقي، ع. (د.ت). *طرح التثريب*. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ابن عزوز، م. (2008). *مشاهير رواد الحديث الأوائل بدمشق*. الدار البيضاء: دار ابن حزم.

عوامة، م. (1997). *أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء*. ط4، لبنان: دار البشائر الإسلامية.

العيني، ب. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الغوري، س. (2014). *مدرسة الحديث في بلاد الشام في القرنين الأول والثاني "دراسة استقرائية تاريخية"*. ماليزيا: الكلية الجامعية العالمية.

الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط*. ط8، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة المقدسي، ع. (1985). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. ط1، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

القرطبي، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

المحمد، م. (2008). المدارس الحديثية الدلالة والمضمون، *مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، (24)2*.

المرغياني، ع.(د.ت). *الهداية شرح بداية المبتدي*. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

المزي، ي. (1980). *تهذيب الكمال*. ط1، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

مسلم، ح. (د.ت). *الصحيح*، بيروت: دار الجيل ودار الأفاق الجديدة.

ابن المنذر، م. (1985). *الأوسط*. ط1، تحقيق: صغير بن أحمد حنيف، الرياض، السعودية: دار طيبة.

ابن المنذر، م. (2004). *الإشراف على مذاهب العلماء*. ط1، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، م. (1984). *مختصر تاريخ دمشق*. ط1، تحقيق: رياض عبد الحميد مراد وآخرون، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر.

النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.

ابن الهمام، ك. (د.ت). *شرح فتح القدير*. بيروت، لبنان: دار الفكر.

سارميني، م.(2020)، رفع التعارض بين النصوص بالجمع والترجيح، بين أهل الحديث وأهل الرأي دراسة تأصيلية نقدية، اسطنبول –تركيا، بحث منشور،دار الفنون الإلهية،مجلة أكاديمية في جامعة كلية أصول الدين قسم الحديث.

References

Al-Bukhari, M. (1987). *The Great History*, investigation: Muhammad Abd al-Mu`id Khan, the Ottoman Encyclopedia, India, Hyderabad.

Al-Bukhari, M. (D.T). *Al-Jami Al-Sahih*, investigation: Mustafa Dib Al-Bagha, Beirut-Lebanon, Dar Ibn Katheer.

Al-Baghdadi, A. (1417), *the history of Baghdad and its appendices*. (1 edition), investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Baghdadi, A. (1996). *The Collector of the Ethics of the Narrator and the Ethics of the Hearer*. (3rd edition), investigation: Muhammad Ajaj Al-Khatib, Beirut-Lebanon, Al-Risala Foundation.

Al-Tirmidhi, M. (D.T). *Sunan Al-Tirmidhi*, investigation: Ahmed Shaker and others, Beirut-Lebanon, Arab Heritage Revival House.

Al-Thaalabi, P. (2002). *Philology*. (1st edition), investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Beirut-Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Jubouri, P. (1977). *The jurisprudence of Imam Al-Awza'i*, Baghdad-Iraq, Al-Irshad Press.

Ibn Hajar, A. (1379 AH). *Fath Al-Bari*, Beirut-Lebanon, Dar Al-Maarifa.

Ibn Hajar, A. (1326 AH). *Tahdheeb Al-Tahdheeb*. (1st Edition), India, The Systemic Knowledge Circle Press.

Ibn Hibban, M. (1991). *Famous Scholars of Al-Amsaar*. (1st edition), investigation: Marzouq Ali Ibrahim, Mansoura-Egypt, Dar Al-Wafaa.

Ibn Hibban, M. (1975). *Al-Thaqat*. (1st edition), investigation: Mr. Sharaf Al-Din Ahmed, Dar Al-Fikr.

Al-Hakim, M. (1997). *Knowing the Sciences of Hadith*. (2nd edition), investigation: Mr. Moazzam Hussein, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Abu Dawud, S. (D. T). *Sunan Abi Dawud*. Commentary by Al-Albani, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Abu Dawood, S. (D. T). *Sunan Abi Dawood*, investigation: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid, Sidon - Beirut, Al-Asriyya Library.

Al-Dhahabi, M. (1985). *Al-Asaar with Athar*. (1st edition), investigation: Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Katheer.

Al-Dhahabi, M. (1987). *History of Islam*. (1st edition), investigation: Omar Abdel Salam Tadmouri, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Dhahabi, M. (1998). *Tadhkirat Al-Hafiz*. (1st Edition), investigation: Zakaria Amirat, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Dhahabi, M. (1985). *Biographies of the Flags of the Nobles*, investigation: a group of investigators supervised by Shoaib Al-Arnaout, Beirut-Lebanon, Al-Risala Foundation.

Al-Razi, M. (D.T). *Al-Jarh and Al-Ta'deel*. (1st Edition), Beirut-Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Ramahramzi, H. (1404 AH). *The Muhaddith separating between the narrator and the conscious*. (3rd edition), investigation: Muhammad Ajaj Al-Khatib, Beirut-Lebanon, Dar Al-Fikr.

Al-Qurtubi, M. (2004). *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid*, Cairo, Dar Al-Hadith.

Al-Sarkhasi, M. (1993). Al-*Mabsout*, Beirut-Lebanon, Dar Al-Marefa.

Al-Suyuti, p. (1403 AH). *Layers of Preservation*. (1st Edition), Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Suyuti, P. (D.T). *Narrator Training, investigation*: Abdel Wahhab Abdel Latif, Riyadh - Saudi Arabia, Riyadh Modern Library.

Al-Shawkani, M. (1993). *Neil Al-Awtar*. (1st Edition), investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, Egypt, Dar Al-Hadith, Egypt.

Al-Sana'ani, M. (1997). *Explanation of Ideas*. (1st edition), investigation: Salah bin Muhammad bin Awaida, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami,

Al-Tabari, M. (D. T). *Difference of Jurisprudence*, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Ibn Abdeen, M. (1992). *The Confused Response to Al-Dur Al-Mukhtar*. (2nd Edition), Beirut-Lebanon, Dar Al-Fikr.

Ibn Abd al-Barr, Y. (1398 AH). *Collector of the Explanation of Knowledge and its Excellence*, Beirut-Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Abd al-Barr, Y. (2009). *Preface to what is in the Muwatta' of meanings and chains of transmission*. (2nd edition), investigation: a group of investigators, Morocco, Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Abd al-Barr, Y. (2000). *Al-Istithkar*. (1st edition), investigation: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Ajli, A. (1985), *Al-Thiqat*. (1st edition), investigation: Abdul Aleem Al-Bastoy, Medina - Saudi Arabia, Al-Dar Library.

Al-Iraqi, P.(D.T), *Tarh al-Tathreeb*, Beirut-Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage.

Ibn Azouz, M. (2008). *Famous early pioneers of hadith in Damascus*, Casablanca, Dar Ibn Hazm,

Awameh, M. (1997). *The impact of hadith on the difference of imams jurists*. (4 edition), Lebanon, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.

Al-Aini, B. (D. T). *Umdat Al-Qari*, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Beirut-Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Ghouri, S. (2014). *The School of Hadith in the Levant in the First and Second Centuries*, "Historical Inductive Study", Malaysia, International University College.

Al-Fayrouzabadi, M. (2005). *Al-Qamous Al-Muheet* (8th edition), Beirut-lebanon, Al-Risala Foundation.

Ibn Qudama al-Maqdisi, p. (1985). *Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanba*l. (1 edition), Beirut-Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Muhammad, M. (2008). Modern Schools, Significance and Content, research published in the Economic and Legal *Journal of Damascus University, (24)*2.

Muslim, H.(D.T). *Al-Sahih*, Beirut, Dar Al-Jil, Dar Al-Afaq Al-Jadida.

Al-Marghiani, P. (D.T.). *Al-Hidaya explaining the beginning of Al-Mubtadi*, Cairo, Muhammad Ali Sobh Library and Press.

Ibn Manzoor, M. (1984). *Brief History of Damascus*. (1st edition), investigation: Riyad Abdel Hamid Murad and others, Damascus, Dar Al-Fikr for printing and publishing.

Ibn Al-Mundhir, M. (1985). *Al-Awsat*. (1st edition), investigation: Sagheer bin Ahmed Hanif, Riyadh - Saudi Arabia, Dar Taibah.

Ibn al-Mundhir, M. (2004). *Supervision of the Scholars' Doctrines*. (1st edition), investigation: Sagheer Ahmed al-Ansari, Ras al-Khaimah - United Arab Emirates, Makkah Cultural Library

Al-Mazawdeh, M.A., Hijazi, F.A.Al-Awza'i doctrine in Al-Andulus (138-206 AH/756-821 AD)(2017) Dirasat: Human and Social Sciences, 44 (4), pp DOI: 10.1163/15685195-28040001. 171-181. https://www.scopus.com/record/display.uri?eid=2-s2.0-85043247920&origin=inward&txGid=12320ad5104934b2d53b5c890066bf8d

Melchert ,Christopher(2021). Al-Shāfiī against the Kufan School. Dirasat Islamic Law and Society, 29 (1-2), pp. 34-57.DOI:

10.1163/15685195-28040001
https://brill.com/view/journals/ils/29/1-2/article-p34_002.xml

Al-Mazzi, Y. (1980). *Tahzeeb Al-Kamal*. (1st edition), investigation: Bashar Awwad Maarouf, Beirut-Lebanon, Al-Risala Foundation

Al-Nawawi, Y. (D.T.). *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab*. Investigation: Muhammad Najeeb Al-Mutai, Al-Irshad Library.

Ibn Al-Hammam, K. (D.T). *Explanation of Fath Al-Qadeer*, Beirut-Lebanon, Dar Al-Fikr.

Sarmini, M.A. Resolving conflict between the texts using Tarjih and Jam'Methodology of Ahl Al-Ra'y and Ahl Al-Hadith: An analytical and critical study [Article@Ehl-i Hadis ve Ehl-i Re'y'e Göre Naslar Arasındaki Teâruzun Giderilmesinde Cem've Tercîh Yöntemleri: Temellendirici ve Eleştirel Bir Yaklaşım] (2020) Darulfunun Ilahiyat, 31 (1), pp.DOI: 10.26650/DI.2020.31.1.0008 , 77-98 https://iupress.istanbul.edu.tr/en/journal/ilahiyatjournal/home